

# 011 - شرح صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء - الحديث 011

## || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - [00:00:02](#)

باب الدليل على ان سؤر الحائض ليس بنجس وإباحة الوضوء والغسل به اذ هو طاهر غير نجس. اذ لو كان سؤر الحائض نجسا لما

شرب النبي صلى الله عليه وسلم ما ان نجس غير مضطر الى شربه - [00:00:27](#)

حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن مشعر بن فدان عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يؤتى بالاناء فابدأ فاشرب وانا حائض - [00:00:53](#)

ثم يأخذ الاناء فيظحفاه فيضع فاه على موضع في واخذ العرق فاعضهم ثم يضع فاه على موضع في قوله باب الدليل على ان سؤر

الحائض ليس بنجس ساذكر لك في هذا الباب ما يدل على ان البقية - [00:01:13](#)

طعام الحائض او شراب الحائض ليس بنجس قالوا اباحة الوضوء والغسل به لو شربت او توضأت اذ هو طاهر غير نجس. بين الحكمة

في ذلك وهو انه ظاهر ليس بنجس. لان النجاسة لا تثبت الا بدليل شرعي - [00:01:37](#)

اذ لو كان سعر الحائض نجسا لما شرب النبي صلى الله عليه وسلم ما ان نجس غير مضطر الى شربه فاستدل بفعله صلى الله عليه

وسلم وان حالة فعله لم تكن عند الضرورة فدل على الاباحة - [00:01:57](#)

ثم قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير وهو جرير ابن عبد الحميد ابن قرد الضب المتوفى عام ثمان وثمانين ومئة وهو ثقل

عم يزعر ابن فداء وهو ثقة حتى وصفه شعبة بانه كالمصحف - [00:02:17](#)

في الحفظ والاتقان وجه الشبه الحفظ والاتقان عن المقدار والمقداد ابن شريح ابن هانى ابن يزيد الحارثي وهو ثقة عن ابيهم وهو

شريح ابن هانى ابن يزيد الحارثي ابو المقدم الكوفي - [00:02:32](#)

ووثيقة المخضرم قتل مع ابي بكر بسجستان سنة ثمان وسبعين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاناء

فابدأ فاشرب وانا حائض ثم يأخذ الاناء فيضع فاه على موضع فيه اظهارا لمودتها - [00:02:47](#)

واستجلابا وامالة لقلبها وكذلك كان يفعل هذا بيانا للجواز ومخالفة لليهود الذين كانوا لا يجالسون الحائض ولا يؤاكلونها واخذ العرقفة

فاعدوا هاي العظم ثم يضع فاه على موضع في فهذا من رحمته صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث فوائد اولا - [00:03:12](#)

بيان طهارة فم الحائض وريقها وسائر بدنها غير محل الدم ثانيا طهارة سؤلها وجواز مؤكدها ومشاربتها ثالثا بيان ما كان عليه النبي

صلى الله عليه وسلم من الاخلاق الكريمة وحسن عشرته لازواجه - [00:03:36](#)

رابعا جواز مداعبة الرجل لزوجته. وادخال السرور عليها بمثل هذا خامسا فيه منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها بعد ان اورد ابن

خزيمة الخبر قال حدثنا سلم ابن جنادة قال حدثنا وكيعا مصرع وسفيان عن المقدم بن شريح بهذا الاسناد نحوه اي ذكر هذا -

[00:03:58](#)

اشارة الى طريق اخر لاجل ان يتقوى الخبر هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:04:22](#)